

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.200 صادر في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018) بتميم المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.773 بالمادة 13 المكررة :

«المادة 13 المكررة. - لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقهم في تقديم العرائض، يحدد نموذج «العريضة بقرار لرئيس الحكومة».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1439 (17 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.